من الحدث في الاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمهما
اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا
للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة
تكراره ووقوعه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث
عند ارادة الصلوة و[illegible]ازة او سجدة تلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضا كلما احدث والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر وبعد القهقهة في
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة كما فيهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة

وعند ابي يوسف ان يسيل على العضو ولم يقطر جرى كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر و
اسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
والصحيح على ما ذكرناه في الشرح فيجوز الشيعة المسح
على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول
الله عليه السلام راى قوما توضاوا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل لزاما بين العذار [illegible] خلافا
لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما يسال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
اللحية فعند ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على
مسح الراس وهو رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما

Copyright © King Saud University